

Distr.: General
14 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

مذكرة من الأمين العام*

أولاً - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١- أعدت هذه المذكرة وفقاً للترتيبات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢. وهي تعرض ما استجد من معلومات عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثالثة والثلاثين التي عُقدت بجنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ووافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التوصيات باسم الأمين العام. وهذه المذكرة ستُستكمل بالتقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن أنشطة الصندوق ليفصّل نتائج الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين لمجلس أمناء الصندوق.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

باء - ولاية الصندوق

٢- يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمصادر الخاصة، بما فيها الأفراد. ووفقاً للممارسة التي أرساها مجلس الأمناء في عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قنوات المساعدة التي تعرض مشاريع تشمل تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو غير ذلك من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقاربهم.

جيم - مجلس الأمناء

٣- يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمشورة مجلس الأمناء المكون من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ويُعيّنهم الأمين العام مع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وقد جدد الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم: كراسيمير كانيف (بلغاريا)، وسافيتري غونسيكيري (سري لانكا)، وجوزيف أولوكا - أونانغو (أوغندا)، وديريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لفترة ثلاث سنوات نهائية، وعين مرسيديس دوريتي (الأرجنتين) لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي الدورة الثالثة والثلاثين للصندوق، انتُخبت السيدة دوريتي رئيسة للمجلس.

دال - معايير المقبولة

٤- ترد معايير مقبولة المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية. وتقضي المعايير بأن يكون مقدم المشروع منظمة غير حكومية أو غيرها من قنوات المساعدة. ويجب أن يكون المستفيدون من المشروع ضحايا مباشرين للتعذيب و/أو من أفراد أسرهم المباشرين. وتكون الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب، ويمكن أن تشمل هذه المساعدة في المساعدة الطبية أو النفسية، أو المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي عن طريق التدريب المهني للضحايا، أو مختلف أشكال المساعدة القانونية للضحايا أو أفراد أسرهم. بما يشمل طلب الجبر أو تقديم طلبات التماس اللجوء. ورهنًا بتوافر الموارد، يجوز للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تمكن المختصين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات من تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات. غير أنه لا يقبل أي طلبات منح لمشاريع تتعلق بإجراء تحقيقات، أو أبحاث، أو دراسات، أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاط مماثل. ويجوز للصندوق أيضاً أن يقدم مساعدة طارئة للأفراد في البلدان التي لا يحصل فيها أي مشروع على دعم. ويُدرس هذا النوع من الطلبات في إطار إجراء محدد من الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية.

ثانياً - الدورة الثالثة والثلاثون لمجلس الأمناء

ألف - الوضع المالي للصندوق

٥- يوضح الجدول أدناه التبرعات المتلقاة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما فيها التبرعات الواردة منذ التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام بشأن أنشطة الصندوق (A/65/265). وجددير بالذكر أن التبرعات المتلقاة حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ حصراً خُصصت للمنع التي أوصى بها مجلس الأمناء في دورته الثالثة والثلاثين.

التبرعات المقدمة والتبرعات المعلنة الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تاريخ الاستلام	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الجهات المانحة
١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢ ٣٣٦,٠٠	الأرجنتين
١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠	٤٩٨ ٢١٨,٢٥	ألمانيا
٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠	١١١ ٤٠٢,٣٦	آيرلندا
١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢٠ ٠٠٠,٠٠	آيسلندا
٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠	١٠ ٠٠٠,٠٠	تركيا
١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٥ ٠٠٠,٠٠	الجزائر
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٩٥ ٠٠٠,٠٠	جمهورية كوريا
١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٢٠ ٧٠١,٢٣	الداغرك
٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٠ ٠٠٠,٠٠	شيلي
١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٦٩ ١٧٩,٠٠	فرنسا
٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٨٠ ٠٢٤,٦٦	فنلندا
٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٥٥ ٩٤٤,٠٨	كندا
٦ أيار/مايو ٢٠١٠	١٠ ٠٠٠,٠٠	الكويت
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٣٤ ٧٢٢,٢٢	لكسمبرغ
٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣ ٠٦٢,٧٣	ليختنشتاين
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠	٣ ٠٠٠,٠٠	المغرب
٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠	١٦٤ ٨٢٦,١١	النرويج
٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠	١٣٤ ٩٢٥,٧٨	النمسا
١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٧ ١٠٠ ٠٠٠,٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
		المصادر الخاصة
٢٠١٠ نيسان/أبريل	٣١٦,٣٠	الأفراد
	٩ ٠٤٨ ٦٥٨,٧٢	مجموع التبرعات المقدمة والتبرعات المعلنة

٦- ووفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، تموّل تكاليف دعم البرامج من الصندوق بنسبة ١٣ في المائة من مجموع الإنفاق السنوي. وإضافة إلى ذلك، تطلب الأمم المتحدة الإبقاء على احتياطي نقدي تشغيلي بنسبة ١٥ في المائة من الإنفاق السنوي التقديري لتغطية التقلبات في أسعار الصرف وأي عجز وتغطية النفقات النهائية، بما فيها أي تصفية للخصوم. وسيترك الاحتياطي النقدي التشغيلي دون تخصيص وسيُرحّل من سنة إلى أخرى، حتى تنشأ الحاجة إليه. ويغطي الإنفاق على الأنشطة التي لا تشمل المنح أموراً من بينها نفقات سفر أعضاء المجلس، ونفقات أعمال رصد وتقييم المشاريع التي يؤديها موظفو الأمم المتحدة، والمساعدة التقنية المقدمة لمواصلة تطوير نظام إدارة المنح.

٧- وحسب المبلغ المتاح للتوزيع على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج، والاحتياطي النقدي التشغيلي، والإنفاق على الأنشطة التي لا تشمل المنح من مجموع المبالغ المتاحة في شكل تبرعات واردة في الفترة ما بين الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الأمناء المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ودورة المجلس الثالثة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والاحتياطي النقدي التشغيلي للدورة السابقة. ويمكن استخدام أية تبرعات وردت في الفترة ما بين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لتمويل المشاريع التي سينظر فيها المجلس في دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١١، بالإضافة إلى مبلغ الـ ١ ١١٦ ٩٥٠ دولاراً الذي ادخره المجلس بالفعل لذلك الغرض في دورته الثالثة والثلاثين.

باء - التوصيات التي اعتمدها المجلس

٨- استعرض المجلس في دورته الثالثة والثلاثين المعلومات التي أعدتها أمانته بشأن ٣٢٧ مشروعاً، بما في ذلك تحليل التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المدفوعة في السنوات السابقة. ونظر المجلس في طلبات للحصول على منح جديدة تصل قيمتها إلى ٢٠ ٦٨٨ ٢٨٤ دولاراً لما يربو على ٣٠٠ مشروع لتقديم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، وكذلك طلبات لـ ٢٥ مشروعاً بقيمة تصل إلى ٨٥٨ ٧٥٤ دولاراً لتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية من المقرر تنفيذها في عام ٢٠١١.

٩- وعلى النحو المتوخى في دورة المجلس الثانية والثلاثين التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠١٠، بسبب انخفاض مستوى التبرعات الواردة وغياب التبرعات المعلنة في عام ٢٠١٠، لم يستطع المجلس الحفاظ على مستوى التمويل لعام ٢٠١٠ واضطر إلى اتخاذ قرار بإجراء تخفيضات مدروسة لدورة المنح لعام ٢٠١١. فطبق تخفيض نسبته ٢٠ في المائة على كل المشاريع الموجودة في بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، بينما بلغ التخفيض ١٠ في المائة لجميع المشاريع الموجودة في المناطق الأخرى. وطبقت قاعدة مفادها وضع سقف للدعم المقدم للجهات الجديدة الحاصلة على منح بحد أقصى ٢٠ ٠٠٠ دولار عوضاً عن المبلغ

المعتاد وقدره ٥٠.٠٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، تأجل النظر في تمويل الدورات التدريبية والحلقات الدراسية للاختصاصيين الذين يقدمون المساعدة للضحايا إلى الدورة الرابعة والثلاثين في شباط/فبراير ٢٠١١، رهناً بتوفر الموارد.

١٠- وقدم مجلس الأمناء توصيات بتقديم منح في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى أكثر من ٢٨٠ مشروعاً مستمراً و٢٣ مشروعاً جديداً للمساعدة المباشرة في أكثر من ٧٠ بلداً، بمبلغ إجمالي قدره ٥٥٠.٠٥٠ ٩ دولاراً يسدد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ووافقت المفوضة السامية على التوصيات في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ باسم الأمين العام.

١١- وأوصى المجلس بادخار مبلغ قدره ٩٥٠ ١١٦ ١ دولاراً للمشاريع التي لم يتمكن المجلس من النظر فيها في دورته الثالثة والثلاثين بسبب انتظار المعلومات المقرر أن ترد من مقدمي الطلبات أو لعدم قيام أحد موظفي الأمم المتحدة بالزيارات بعد، والتي سينظر فيها المجلس في دورته الرابعة والثلاثين في شباط/فبراير ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يدخر مبلغاً قدره ٣٠٠.٠٠٠ دولار للطلبات الطارئة والطلبات التي ترد أثناء فترة ما بين الدورات في عام ٢٠١١، وبخاصة لتمويل المشاريع في المناطق ذات الأولوية (أفريقيا وآسيا الوسطى وآسيا) التي تحددها مكاتب التمثيل الميداني لمفوضية حقوق الإنسان.

١٢- وستتاح معلومات أخرى عن أنشطة الصندوق، في أعقاب الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس المزمع عقدها في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك معلومات مفصلة عن أمور منها توزيع المنح حسب المناطق، والقرارات السياسية، واجتماعات المجلس مع الدول الأعضاء ومع العناصر الفاعلة المختصة في مجال مساعدة ضحايا التعذيب.

ثالثاً - الوضع المالي للصندوق والاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٢

١٣- في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، زاد المجلس بصفة تدريجية المبلغ المقدم في شكل منح لمشاريع في جميع أرجاء العالم. وقد أمكن القيام بذلك لأن الإيرادات المستخدمة خلال تلك الفترة شملت كلاً من التبرعات السنوية والمبالغ غير المخصصة المرحّلة من سنوات سابقة. وتم تأمين هذه المبالغ بفضل تحسين كفاءة إدارة الصندوق، بما في ذلك تغيير الدورة، وتكثيف الرقابة على الجهات الحاصلة على المنح، وتشديد متطلبات الإبلاغ. وقرر المجلس استخدام المبالغ المرحّلة لزيادة مستوى تمويل المشاريع، ولا سيما في المناطق ذات الأولوية.

١٤- ولكن فيما يخص عام ٢٠١١، واجه المجلس عجزاً بحوالي ٣ ملايين دولار لكي يواصل تلبية طلبات المنح بمستويات عام ٢٠١٠، ومن ثم قرر إجراء تخفيضات مدروسة لدورة المنح لعام ٢٠١١ (انظر الفقرة ٩ أعلاه). وإذا لم ترد مساهمات إضافية في عام ٢٠١١، سيظل

المجلس يواجه عجزاً كبيراً وقد يضطر إلى الإبقاء على تلك التخفيضات المدروسة أو زيادتها لدورة المنح لعام ٢٠١٢ وإلى وضع قيود إضافية على الدعم المقدم للمشاريع الجديدة.

١٥- وبناءً على الطلبات الواردة لعام ٢٠١١، يُتوقع أن تطلب المنظمات لعام ٢٠١٢ نحو ٢٢ مليون دولار.

رابعاً - طريقة التبرع للصندوق

١٦- عند تقديم أي تبرعات إلى الصندوق ينبغي دائماً إيراد العبارة التالية: "payee: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, account CH United Nations Geneva" (أ) بدولارات الولايات المتحدة، إلى "United Nations Geneva General Fund", account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166, Avenue of the Americas, 17th floor, New York, NY 10036-2708, United States of America (Swift code: CHAS US 33; ABA code: 021000021) أو (ب) باليورو، إلى "United Nations Office at Geneva", account No. 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 01)؛ أو (ج) بالجنيفه الإسترليني، إلى "United Nations Office at Geneva", account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 03)؛ أو (د) بالفرنك السويسري، إلى "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 0)؛ أو (هـ) بعملات أخرى، إلى "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 1)؛ أو (و) بواسطة شيك يسدد لحساب الأمم المتحدة ويوجه إلى Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. ويرجى من الجهات المانحة إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية حقوق الإنسان بإيداع المبلغ (يستحسن إرسال نسخة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) لتيسير المتابعة الفعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٧- وفقاً للنداءات الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وعن مجلس أمناء الصندوق على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/265، الفقرتان ٣٠ و ٣٢)، يرجى من الجهات المانحة تقديم تبرعاتها إلى الصندوق قبل افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس (المقرر عقدها في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، حتى يتسنى أخذ تلك التبرعات في الحسبان في تلك الدورة.

١٨- ونظراً للوضع المالي الصعب في عام ٢٠١١، تكرر أيضاً الجمعية العامة والمجلس النداء إلى الجهات المانحة المنتظمة بأن تزيد من تبرعاتها إلى الصندوق، بأكبر قدر ممكن، بهدف تزويد المجلس بالموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أرجاء العالم.

١٩- ويشجع المجلس بشدة الحكومات التي لم تتبرع بعد للصندوق على القيام بالتبرع، ويُحذّر أن يكون ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١١.